الخطبة السابعة: رسالة عاجلة إلى المرابين

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِل له، ومن يضلل فـلا هـادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ **[آل عمران:١٠٢].**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديثِ كِتاب اللهِ، وأحسن الهدي هدي محمـدٍ، وشـر الأمورِ محدثَاتها، وكُل محدثَةٍ بِدعةٌ، وكُل بِدعةٍ ضلالَةٌ، وكُل ضلالَةٍ فِي النارِ.

ونتناول هذا الموضوع في **عدة مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف الربا:

لغة: الزيادة؛ وربا الشيء يربو ربواً ورئاً : أي زاد ونما ، وأربيتـه ، وفي التنزيـل العزيز ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يضاعفها ويزيدها ، والربوة : ما ارتفع عن الأرض وربا ، والربو : (النفَس العالي).

اصطلاحا: قال بن قدامة (رحمه الله تعالى) : الربا : من الزيادة في أشياء مخصوصة. وقال بن العربي (رحمة الله تعالى) الربا : كل زيادة لم يقابلها عوض ومن التعريفات الشاملة للربا تعريف " معجم لغة الفقهاء " حيث قال فيه : الربـا : كـل زيـادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع .

وأما الربا عند الغربيين: فهو ولادة المال للمال لعنصر الزمن ليس إلا.

المسألة الثانية: أنواع الربا :

(١) ربا الفضل: وهو أن يبيع الرجل صاعاً من تمر جيد بصاعين مـن تمـر رديء، أو يبيع مائة جرامٍ من ذهب جيد بمائة وخمسين من ذهب قديم مثلاً.

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان وهي: الـذهب والفـضة والقمح والشعير والتمر والملح [1].

كما ورد في صحيح البخاري ومسلم عن عبادةَ بن الصامِتِ قَـالَ: (إنـي سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن بيعِ الذهبِ بِالذهبِ، والْفِضةِ بِالْفِضةِ، والْبر بِالْبر، والشعِيرِ بِالشعِيرِ والتمرِ بِالتمرِ، والْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إلا سواءً بِسواءٍ، عينا بِعينٍ، فَمن زاد أَو ازداد فَقَد أَربى) [2] والبر هو القمح

والقاعدة في التعامل بهذه الأشياء هي: **إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء (أي التأجيل)، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء.**

---

1 - واتفق العلماء على أنه يلحق بهذه الأشياء الستة الأوراق النقدية والعملات (مثل الجنية والريـال والدينار .....) بجميع أشكالها، .فينطبق عليها ما ينطبق على هذه الأشياء الستة مـن المثليـة والتقابض في المجلس.

2 -البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٦٩) .

فمثلاً:

ذهب بذهب يجوز لكن بشرط المماثلة (أي الشيء الذي يعطيه مثل الـشيء الذي يأخذه)، والتقابض في المجلس (أي يعطي ثمن المبيع في نفس الوقـت الـذي اشترى فيه) فلو خلّ شرط منهما لا يجوز.

ولو باع ذهباً بفضة يجوز ولا يشترط المماثلة فتجوز الزيـادة، لكـن بـشرط التقابض في المجلس وهكذا .

(٢) ربا النسيئة:

وهو أن يقرض الرجل رجلاً آخر قرضاً على أن يرده مع زيادة.

وربا النسيئة هو ربا القروض، وسماه ابن القيم: الربا الجلي، وسماه بعض العلمـاء أيضاً ربا الجاهلية؛ لأن تعامل الجاهليين كان به .

قال شيخ الإسلام: كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجـل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي، فإن وفاه وإلا زاد هـذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيضاعف المال والأصل واحد [1] .

سوال : هل تعامل البنوك اليوم يعد من الربا المحرم ؟ وإذا كان كذلك فتحـت أي نوع من نوعي الربا يندرج ؟

قال الدكتور فضل إلهى: إن انتشار ربا القروض لم يكن في الجاهلين فحسب، بل هو النوع المنتشر الآن ، والمستعمل في البنوك والمصارف، وهو السبب الرئيسي لكثير من المشاكل الاقتصادية العالمية اليوم .

1 - الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩) ، طبعة: دار الوفاء، تحقيق: أنور الباز .

المسألة الرابعة: تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: ما ورد من الوعيد الشديد لآكلي الربا في القرآن الكريم:

(١) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [آل عمران ١٣٠]

مضاعفة: فيه إشارة إلى تكرر التضعيف عاما بعد عام، كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه؛ ولـذلك ذكـرت حالـة التضعيف خاصة.

(٢) وقـال تعـالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾ [سورة البقرة ٢٧٥ – ٢٨١]

قال ابن كثير: شرع جل ثناؤه في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنـواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فقـال: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً ، قال ابن عباس: آكل الربا يبعـث يوم القيامة مجنوناً يخنق .

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

أي: إنما جوزوا بذلك ؛ لإعتراضهم على أحكام الله في شرعه .

وقوله ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أي: من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة .

قال سعيد بن جبير والسدي: فله ما سلف أي ما كان أكل من الربا قبـل التحريم .

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ، ففعله بعد أن بلغه نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة .

قوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يخبر تعالى أنه يمحق الربـا ، أي يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله ، فلا ينتفع به ، بل يعذبه به في الدنيا [1] ، ويعاقبه عليه يوم القيامة .

1 - وذلك مشاهد في واقعنا المعاصر كما يحدث لإي رجل يتعامل بالربا، وما حدث في دولة أمريكا حيث تكاثرت عليها الديون مما اضطرها إلى أن جعلت الفائدة التي يأخذها البنك صفراً

قوله : ﴿**ويربي الصدقات**﴾ من ربا الشيء يربو، وأرباه يربيه أي كثّره ونماّه

ثم يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بتقواه ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعـدهم عن رضاه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار، (إن كنتم مؤمنين) بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك.

﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾أي إن لم تنتهوا فأنتم حـرب لله ورسوله أي أعداءً [1] ، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار ، ثم قـال تعـالى ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي : بوضـع رؤوس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

ثانياً: ما ورد من السنة في عقوبة الربا:

لقد حذر النبي ﷺ من الربا تحذيراً شديداً، ورهب منـه ترهيبـاً عظيمـاً، واستفاضت أحاديثه في التحذير والترهيب، وبيان الوعيد الشديد والهـآل الفظيـع للمرابين في الدنيا والآخرة ومن ذلك:

١- ما روي عن أَبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قَالَ: ((**اجتنبوا الـسبع الموبقـاتِ قالُوا: يا رسولَ اللهِ وما هن؟ قَالَ: الشركُ باللهِ، والسحر، وقَتلُ النفْسِ التِي**

1 - تفسير ابن كثير (٧٠٨/١)، باختصار، دار : طيبة .

حرم اللهـإلاـبالحق، وأكْلُ الربا، وأكْلُ مال اليتيم، والتولي يـوم الزحـف وقَذْف المحصناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ)) [1]

قال الحافظ: ومعنى الموبقات أي: المهلكات ، والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة .

٢- عن جابِرٍ قَالَ: " لَعن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الربا ومؤكِلَه وكَاتبـه وشـاهِديه" وقَالَ: **"هم سواءٌ"** [2]

٣- عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :**"الربا سبعونَ حوبا، أيسرها أنْ ينكِح الرجلُ أمه "**[3]

قال السندي في **تعليقه على هذا الحديث** في **حاشيته على ابن ماجه قال:** والحوب بضم الحاء: الإثم، والمراد أنه سبعون نوعاً من الإثم، والمراد التكـثير دون التحديد، (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو النكاح، فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا .

٤ - عن سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِﷺ مِمـا يكْثِـر أَنْ يقُـولَ لِأَصحابِهِ: **"هلْ رأى أحد مِنكُم مِن رؤيا**؟" قَالَ: فَيقُص علَيهِ من شاءَ اللـه أَنْ يقُص، وإنه قَالَ ذَات غَداةٍ: **"إنه أتاني الليلةَ آتيان، وإنهما ابتعثَاني وإنهمـا قَالَا لِي: انطَلِق وإني انطَلَقْت معهما، قَالَ: فَانطَلَقْنا فَأتينا علَى نهرٍ حـسِبت أنه كَانَ يقُولُ أحمر مِثْل الدمِ، وإذَا فِي النهرِ رجلٌ سابِح يسبح، وإذَا علَى شط النهرِ رجلٌ قَد جمع عِنده حِجارةً كَثِيرةً، وإذَا ذَلك السابِح يسبح مـا**

---

1 - البخاري(٢٥٦٠) ومسلم (١٢٩)

2 - مسلم (٢٩٩٥)

3 - ابن ماجه (٢٢٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٥٨٥٤) .

يسبح ثُم يأتي ذَلك الذِي قد جمع عِنده الْحِجارةَ فَيفْغر لَه فَـاه فَيلْقِمـه حجرا، فَينطَلِق يسبح ثُم يرجِع إِلَيهِ، كُلما رجع إِلَيهِ فَغر لَه فَاه فَألْقَمه حجرا قَالَ: قُلْت لَهما: ما هذَان؟ قَالَ: قَالَ لِي: انطَلِق انطَلِـق .....- وقـد أول ذلك للنبي - فقيل له: وأما الرجلُ الذِي أتيت علَيهِ يسبح فِي النهر ويلْقَـم الْحجر فَإِنه آكِلُ الربا" (١)

قال ابن حجر: يفغر: يفتح وزناً ومعنى .

قال ابن هبيرة :ـ إنما عوقب آكِل الربا ـ بِسِباحتِهِ فِي النهر الْأَحمر وإِلْقَامـه الْحِجارة؛ ـ لأن أصل الربا يجرِي فِي الذهب والذهب أحمر، وأما إِلْقَام الْملَك لَـه الْحجر فَإِنه ـ إشارة ـ إِلَى أنه لَا يغنِي عنه شيئًا، وكَذَلك الربا فَإِن صاحِبه يتخيـل أن ماله يزداد والله مِن ورائِهِ محقَه(٢).

٥- عن ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: **"ما أحد أكْثَر مِن الربا إِلا كَانَ عاقِبـةُ أمرِهِ إِلَى قِلةٍ " (٣)** أي: إلى نقص ومحق فما تعامل رجل بالربا إلا أفقـره الله، وهذا يتضح جليا في دولة أمريكا وغيرها .

٦- عن عبدِ اللهِ بن حنظَلَةَ غَسِيل الْملَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "**دِرهم ربـا يأكُله الرجلُ وهو يعلَم أشد مِن سِت وثَلَاثِين زنيةً" (٤)**

٧- روى البزار من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:"**الربا سبعونَ باباً، والشرك مثلُ ذلك" (١)**

---

1 - البخاري (٦٥٢٥) .

2 - الفتح (١٢| ٤٦٢،٤٦٥) ، دار الريان.

3 - ابن ماجه (٢٢٧٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٢٧٠) .

4 - أحمد (٢٠٩٥١١) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠٣٣) .

٨- عنِ ابنِ عمر قَالَ: سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "**إِذَا تبايعتم بِالْعِينةِ، وأَخذْتم أَذْناب الْبقَرِ، ورضِيتم بِالزرعِ، وتركْتم الْجِهاد، سلطَ الله علَيكُم ذُلًا لَا ينزِعه حتى ترجِعوا إِلَى دِينِكُم** "[٢] وسيأتي معنى العينة قريبا إن شاء الله.

ثالثاً: الإجماع على تحريم الربا:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك أن أخذَ الزيادةِ على ذلك رباً.

إجماع العلماء المعاصرين وفتوى مجمع البحوث الإسلامية [٣]:

هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على أن هذه النسبة المحددة سلفاً رباً محرم .

وفي سنة (١٣٨٥)هجريا (١٩٦٥) ميلاديا انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، وشارك فيه علماء وفقهاء من خمس وثلاثين دولة إسلامية، وضم المؤتمر بالإضافة إلى علماء الإسلام علماء الاقتصاد، لتتضح الرؤية أمام علماء الشريعة، ليقولوا كلمتهم على بصيرة تامة، وتصور كامل لأعمال البنوك، وقرر المؤتمر بالإجماع أن فوائد البنوك من الربا المحرم الذي حرمه الله ورسوله.

---

1 - صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٠) .

2 - أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١) .

3 - انظر المبتكرات في الخطب والمحاضرات للشيخ وحيد بن عبد السلام بالي ص: ٥٣٧، ٥٣٨، بتصرف بسيط، دار: ابن رجب .

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة [1] :

قرر الآتي:

(١) أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء بـه مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتـان الصورتان ربأ محرم شرعا .

(٢) أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة علـى النـشاط الاقتـصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية .

(٣) التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تـشجيع المـصارف الإسـلامية القائمة (لعقد التأسيس ، وهيئة الرقابة الشرعية) ، والتمكين لإقامتها في كـل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته، والله أعلم .

****

المسألة الخامسة: شبهه والرد عليها :

الشبهة الأولى: قالوا: إن الذي يحدث اليوم هو في صالح صاحب المال الضعيف !!

الجواب عليهم:

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إن النصوص القرآنيةَ الواردةَ بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

1 - وكان هذا القرار في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، ديسمبر ١٩٨٥م ، وانظر المصدر السابق .

الأمر الأول: أن كلمة الربا لها مدلول لُغوي عند العرب كـانوا يتعـاملون بـه ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير أجل، وأن النص القـرآني كـان واضحا في تحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجـاهلي. لأي إنـسان فليس لإنسان فقيهٍ أو غير فقيه أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي أو عدم تعـيين المعنى تعيينا صادقا؛ فإن اللغة قد عينته والنص القرآني قد عينه بقولـه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة :٢٧٩]

الأمر الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محـرم ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد علم مـن الدين بالضرورة.

الشبهة الثانية:

قال بعض المنتسبين إلى العلم: إن هذه الآيـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ تدل على جواز أكل الربـا ضعفا واحدا بناءً على مفهوم المخالفة[1]

الرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول:

ما قاله الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله) : والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا وأوليائهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي - بل التشريع اليهـودي في الربـا – يلعبون بالقرآن، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هـو الأضـعاف

1 - وهذا مصطلح في الأصول معناه المفهوم العكسي للكلام، فمثلا: يقول الله تعـالى: (إن جـاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)، فيفهم منه أنه لو جاء عدل فإننا لا نتبين وهكذا.

المضاعفة؛ ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضاه أهوائهم وأهواء سادتهم، ويتركـــوا الآيـــة الـــصريحة: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

فكانوا في تلاعبهم بتأويل هذه الآيات الصريحة أسوأ حالان ممن يتبعون مـا تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم.

الوجه الثاني:

أن قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له – أي لا مفهوم مخالفة له - كقوله تعالى في سورة النور:

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور:٣٢]

فهل معنى هذه الآية أنها إذا طلبت ذلك هل نسمح لها به؟!

نقول: لا ، فهذا خرج مخرج الغالب؛ حيث كان الغالب على العرب أنهـم كانوا يكرهون ملك اليمين على الزنا.

وكذلك قوله ﷺ:"**أيما رجل دعا امرأته إلى فراشه فأبت باتـت تلعنـها الملائكة حتى تصبح**" فهل لو دعاها في النهار هل يجوز لها أن تعصيه ؟

الجواب: أيضا هو نفس الجواب السابق[1].

1 - وهذا ما قاله الشيخ محمود شلتوت رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية من سورة آل عمران .

المسألة السادسة: صور من الربا المحرم التي يقع فيها مجتمعنا المعاصر:

(١) دفتر توفير البريد والسندات وشهادات الاستثمار:

السند هو صك بمبلغ لشخص أقرضه لشركة مساهمة أو هيئـة حكوميـة بفائدة عادة تقدر بنسبة مئوية ثابتة من هذا المبلغ .

وكل هذه الثلاثة - دفتر توفير البريد والسندات وشهادات الاستثمار - لا تجوز، لأنها فيها فائدة، والفائدة ربا، وهذا ما ذهب الشيخ محمود شـلتوت – شيخ الأزهر الأسبق – عند تفسيره؛ لقولـه تعـالى: **:** ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ إلى تحريم القروض الربوية بصفة عامة، وذكر ثلاث صور منها: فوائـد المصارف ودفتر التوفير والسندات الحكومية .

وهذه أيضاً هي نفس فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم – رحمه الله – وعلمـاء كثيرين غيرهما .

وهذا أيضاً رأي لجنة الفتوى بالأزهر حيث بينت أن الشهادات حرام؛ لأن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات: أ ، ب قـرض بفائـدة، والفائدة من الربا والربا محرم [1]

1 -انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للشيخ الـسالوس فـي الـصفحات (١٤٤، ١٤٥) باختصار وتصرف

(٢) التأمين:

ينقسم التأمين من حيث الشكل والهدف إلى نوعين [١]:

النوع الأول: تأمين يهدف إلى الربح وهو التأمين التجاري أو التأمين ذو القـسط الثابت.

النوع الثاني: التأمين التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي:

وهو يهدف إلى الربح بل إلى التعاون في تحمل الأضـرار، كـأن يـشترك مجموعة من الأشخاص فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً، ومن هذه المبالغ يتم مـساعدة من يصيبه ضرر ، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنا ومؤمنا عليه.

وهذا النوع الثاني جائز، ولا حرج فيه بل هو من التعـاون علـى الـبر والتقوى، وهذا ما أفتى به الشيخ حسنين مخلوف في فتاوى الأزهر [٢]

وأما النوع الأول وهو التأمين التجاري ويدخل فيه التأمين ضد الحريق أو السيارات، أو التأمين على الحياة فهذا النوع من التأمين حرام .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بحرمة هذا التأمين قالت: هذا التـأمين حرام، ويدخل فيه التأمين على السيارات؛ لما فيه من الغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، قال تعـالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢] [٣]

---

1 -السابق ص: ٣٧١.

2 - فتاوى الأزهر بتاريخ ١٦/ ٣ / ١٩٥٣.

3 -اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٩٤٠٦) والفتوى رقم(٢٧٥٩) .

وجاء في **فتاوي الأزهر**: أن التأمين على الحياة غير جائز، وكذلك التـأمين ضد الحريق ، والتأمين على العقارات ضد هلاكها بالحرق أو الغرق أو الإتـلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة في مدة معينة غير جائز شرعاً؛ لعدم تحقـق الكفالة بشروطها [1].

(٣) في **محلات الذهب:**

يحدث في محلات الذهب بعض المخالفات منها:

أ - بيع الذهب بالتقسيط:

وهذا لا يجوز؛ لأننا كما وضحنا في البداية أن بيع هذه الأشياء الربوية الستة يشترط فيه المثلية والتقابض في مجلس العقد إذا اتفقت الأجناس كبيـع ذهـب بذهب، ولو اختلفت فيجوز التفاضل (أي الزيادة في أحدهما عن الآخر) ولكن لا بد من التقابض (أي تقابض الثمن) في مجلس العقد، وذلك كبيـع الـذهب بالأوراق المالية(الجنيهات أو الريالات أو نحوهما) أو بالفضة أو بالشعير. [2]

ب- أن يشتري ذهباً ويتبقى عليه جزء من المال:

وهذه كالتي قبلها تماماً.

****

1 -فتاوى الأزهر رقم جمادى الثانية(١٣٤٤)

2 -ويدخل في هذا بيع القمح بالمال أو التمر أو الملح، فكل ذلك يندرج تحت هذه القاعدة.

المسألة السابعة: ما لا يعد من الربا:

١- **بيع الحيوان بالحيوان**: فهذا لا يدخل فيه الربا

٢- **إبدال المحمول بالمحمول** ، أو الساعة بالساعة ، أو السيارة بالـسيارة ، أو المنزل بالمنزل، أو الدواء بالدواء ، وغير ذلك فكل ما يقبـل الإجـارة أو الإعارة لا يدخل فيه الربا .

٣- **تغير العملة**: كأن يغير ريالاً سعودياً بجنيه ونصف مصري وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، قال الشيخ عبد الرحمن الششري: شراء العمـلات مـن البنوك وغيرها جائز ولكن بشرط أن يكون التقابض قبـل التفـرق؛ لأن العملات يجري فيها ربا النسيئة[1] .

٤- **بيع التقسيط**:

أما بيع التقسيط فقال عنه الشيخ ابن عثيمين: والإنسان إذا اشترى شيئاً بـثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على جواز ذلك؛ لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمـشتري، البـائع بزيادة الثمن له والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا؛ لأن الربـا مخـصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"الـذهب بالذهب..."** [2]

****

1 - انظر كتيبه في ذلك بعنوان فتاوى الأسهم والبنوك.

2 - انظر كتاب: المداينة وفقه وفتاوى البيوع ص:٨٥.

المسألة الثامنة: آثار الربا في الأمة:

اعلم أخي – بارك الله فيك – أن الله تعالى لم يحرم شيئاً عبثاً، وإنما حرمه لما يترتب عليه من مفاسد تلحق بالناس؛ لأنه سبحانه أعلم بما يصلح الناس من أنفسهم ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك :١٤]

وهذه بعض آثار الربا في الأمة:

(١) **الربا سبب حرب الله ورسوله**: قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة ٢٧٨]

وقد نكر الله كلمة(حرب) للتفخيم والتهويل، وقد زادها فخامة وهولاً نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله ﷺ الذي هو أشرف خليقته أي: أيقنوا بنوعٍ من الحربِ عظيم لا يقَادر قدره كائن من عند الله ورسولُه ، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

يقول صاحب الظلال – رحمه الله- عن هذه الحرب: وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا وهي مسعرة الآن؛ تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة؛ هذه الحرب في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة ، وهي حرب على الأعصاب والقلوب ، حرب على البركة والرخاء ، حرب على السعادة والطمأنينة ، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض ، حرب المشاكسة والمطاردة

، حرب القلق والخوف ، وأخيراً حرب السلام بين الأمم والجيوش والدول ، والحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت. [1]

وهذه بعض صور الحرب من الله سبحانه علينا[2]:

[١] ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة؛حربا من الله سبحانه.

[٢] انهيار المصانع؛ حرباً من الله سبحانه.

[٣] الزلازل المتلاحقة؛ حرباً من الله سبحانه.

[٤] الآفات الزراعية المدمرة؛ حرباً من الله سبحانه.

[٥] انتشار الأمراض؛ حرباً من الله سبحانه.

[٦] انتشار الجرائم؛ حرباً من الله سبحانه.

[٧] انخفاض المياه في السد العالي؛ حرباً من الله سبحانه.

[٨] الفيضانات والسيول المدمرة؛ حرباً من الله سبحانه .

قلت: ومن ذلك التفكك الأسري والشقاق الحادث مع أبناء الأسرة الواحدة، ومع الزوجين، ومع الأب والأم وأولادهما، وما يقع من عقوق مـن الأبنـاء للأبـاء، وغيرذلك مما لا حصر له.

(٢) الربا سبب محق البركة من الأموال والأرزاق:

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لما كـان الربا في ظاهره زيادةً في المال، وإخراج الـصدقات – في ظـاهره نقـصاناً في

1 - انظر في ظلال القرآن لسيد قطب ، المجلد الأول صـ ٣٣١ ، ط. دار الشروق.

2 - : انظر المبتكرات ،ص:٥٤٢،٥٤٣ ٥٤٤ بتصرف بسيط .

الأموال، أخبر الكبير المتعال أن البركة التي ينزعها من الأموال الربوية تمحق الربا – الذي هو زيادة في الظاهر – محقاً، وأن الصدقة تقع في يد الله عزوجل فيربيها كما يربي الرجل مهره؛ بركةً من الله وفضلاً، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم:٣٩].

(٣) الربا سبب لجلب لعنة الله:

وذلك للحديث السابق: "**لعن الله آكل الربا....**".

قال ابن القيم: ضد البركة اللعنة، فأرض لعنها الله أو شخص لعنه الله، أو عمل لعنه الله أبعد شيء من الخير والبركة، وكل ما اتصل بذلك وارتبط به وكان منه بسبيلٍ فلا بركة فيه البتةَ .

وقد لعن الله إبليس وجعله أبعد خلقه منه، فكل ما كان من جهته فله من لعنة الله بقدر قربه منه واتصاله به، وأصل اللعن إذا كان من الله فهو الطرد والإبعاد، وإذا كان من الخلق فهو السب والدعاء.

(٤) الربا من أسباب تسليط الذل على الأمة:

وذلك للحديث السابق " **إذا تبايعتم بالعينة ...**"

والعينة: أن يكون الشخص محتاجاً لدراهم فلا يجد من يقرضه ، فيشتري من شخص سلعةً بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً، وهي حيلة ظاهرة للربا، فإنها في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم موجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة.

وإذا كان النبي ﷺ قد أنذر بأن الأخذ بهذه الحيلة الربوية سـبب لتـسليط الذل ، فكيف بصريح الربا وعينه ورأسه وقفاه ؟!

وقد كان الأخذ بهذه الحيلة حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح.

أما الآن وأكثر البلاد التي تنتسب إلى الإسلام وتسمي نفسها بلاداً إسلامية ثم تحكم بتشريع آخر غير الإسلام، تشريع مقتبس من القوانين الوثنية والنـصرانية والأمم الملحدة، بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام؛ لأنهم اتخذوا ديناً غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شـرعته، فـإن الإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسـلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرع أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره ! فيهـدم مـا يقولـه بلـسانه: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات ١٦]

(٥) الربا سبب لحلول عذاب الله:

عن ابن عباسٍ (رضِي الله عنهما) ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **"إذَا ظهـر الزنا والربا فِي قَريةٍ، فَقَد أحلوا بِأنفُسِهم عذاب اللهِ عز وجل"** [1]

1 - الطبراني في المعجم الكبير (٤٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام (٣٤٤) .

(٦) الربا سبب غلاء الأسعار:

يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار، وسببه يرجع إلى حد كـبير إلى النظـام الربوي السائد اليوم، فصاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نـسبة الربـا ؛ وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال، وأما إذا كـان المنـتج أو التاجر ممن يقترض بالربا، فرفعه أسعار منتجاته وسلعته أمر بديهي، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربأً [1].

(٧) الربا من أسباب البطالة:

---

1 - ويوضح لنا الشيخ وحيد بن بالي كيف أدى الربا إلى ارتفاع الأسعار بصورة عملية ؟

يقول الشيخ وحيد بالي: تأمل هذا الثوب الذي على جسدك، فإنه قد مر بالخطوات الآتية:

١- جمع المادة الخام. ٢- حمل هذه المادة ونقلها إلى المصنع.

٣- غزل هذه المادة حتى تصير خيوطاً. ٤- تصنيع هذا الغزل نسيجاً.

٥- تصنيع هذا النسيج ملابس. ٦- ثم بيع هذه الملابس الجاهزة للمستهلك.

فهذه ست مراحل في كل مرحلة منها يتعامل القائم عليها مع بنك ربوي فتكون النتيجة كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية = سعر المادة الخام.

فلو أن صاحب المواد الخام اقترض من البنك (١٠٠،٠٠٠) لينشيء تجارة لجمع المواد الخـام، والبنك أقرضه بفائدة ١٧% فسوف يكون الحساب كالآتي:

التكلفة الحقيقية + الفائدة الربوية + مكسبه = السعر ١٠٠،٠٠٠ +١٧،٠٠٠ +١٠،٠٠٠= ١٢٧،٠٠٠

تلاحظ معي أن السلعة زادت عن ثمنها الحقيقي بـ (١٧%) في المرحلة الأولى فقط وهكذا في كل مرحلة يزداد سعر السلعة فيها ١٧% !!

ويصبح السعر النهائي هو ٢٥٦ جنيه للسلعة التي كان ثمنها الحقيقي ١٠٠ جنيه، وهذا كله بسبب الربا.

وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية .. وهذا بالتالي يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة، رغم تقدمها فنياً، وتطورها صناعياً .

(٨) الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداوتهم :

فالربا يولد في الإنسان حب الذات، فلا يعرف إلا نفسه ولا يهمه إلا مصلحته ومنفعته، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفـراد والجماعات، وتحل محلها روح حب الذات والأنانية والأثرة، وتتلاشى الروابط بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدو المرابي وحشا مفترسا لا يهمـه إلا جمـع المـال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، وهكذا تنعدم معاني الخير في نفوس الناس، ويحل محلها الجشع والطمع.

وأيضاً فإن الربا يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والإحسان في نفوس البشر.

وكفى المرابي أن يدمر قواعد المحبة والإخاء ، ويزرع في القلـوب الحقـد والبغضاء .

لفتة جميلة:

والعجيب أن هـذه الآيـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [آل عمران ١٣٠] قد وردت في سياق الكلام عن

غزوة أحد [1] التي انهزم فيها المسلمون؛ حيث قد نزلت سورة آل عمران في غزوة أحد، ونزلت في شأن الغزوة ستون آية، من الآية [١٢١] إلى الآية [١٨٠] وذلك لأن من أسباب النصر على الأعداء الترابط وتحقيق الإخوة الإيمانية ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال ٤٦] والربا من شأنه تقطيـع العلاقـات والروابط بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الهزيمة.

(٩) الله تعالى توعد أصحاب الربا باللقاء المحتوم معه جل وعلا:

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة ٢٨١]

وهذا تذكير من الله تعالى أهل الربا أن يخافوا يوم القيامة الذي يرجع الناس فيه إلى ربهم فيحاسبهم على أعمالهم .

(١٠) الله تعالى توعد أصحاب الربا بالنار:

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ [آل عمران ١٣٠-١٣١]

****

1 - والراجح أن سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد، بينما نزلت سووة الأنفال في بدر، وهذا مـا رجحه ابن القيم في زاد المعاد .

المسألة التاسعة: بعض المسائل الخاصة بالعمل في البنوك:

(١) هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارث ؟

أجاب على ذلك الشيخ العثيمين – رحمه الله – قال: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية، ولو كان الإنسان سائقاً أو حارثاً؛ وذلك لأن دخولـه في وظيفـة عنـد مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله منه إثمه، أمـا من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنـه مباشر للحرام، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ "لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه وقال: "**هم سواء**"

قلت: ويؤكد ذلك القاعدة التي تقول: إن الأحكام بالمقاصد.

وقد قال رسول الله ﷺ :"**إذا حرم الله أكل شيء حرم ثمنه**" [1]

(٢) من يؤجر دكاناً أو عمارةً ليقام عليها بنك ربوي:

عرض هذا السؤال على اللجنة الدائمة فقالت في الفتوى (٤٣٢٧): لا يجوز هذا لكون البنك المذكور سيجعلها مقرا للربا والله تعـالى يقـول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة :٢]

قلت: ويدخل تحت هذا أيضا كل من يؤجرون الدكاكين أو العمارات أو غيرهما لمن يقيمون عليها شيئاً محرماً كمصانع الدخان أو الملاهي الليلة أو ما شابه ذلـك،

1 - أحمد (٢٥٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧)

فكل ما توصل به إلى الحرام فهو حرام، وقد ورد عن النبي أنـه قـال: "**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** " [1]

(١) من يأخذون مرتباتهم من البنوك الربوية:

قالت اللجنة الدائمة في **الفتوى(١٦٥٠١):** لا بأس بذلك بشرط أنه لا يتركها في البنك بعد الأمر بصرفها له من أجل الاستثمار الربوي.

(٢) رجل كان يتعامل بالربا وتاب الله عليه ماذا يفعل بالفائدة الربوية؟

قالت اللجنة في **الفتوى (٦٧٦٠)**: يحتفظ بأصل المبلغ، وينفـق مـا زاد في وجوه البر العامة، ويتوب إلى الله.

قلت: لكن لا يحج بهذا المال أو يضعه في مسجد؛ لأن الله طيب لا يقبـل إلا طيبا ، ولكن لا حرج في وضعه في إنشاء حمامات مسجد أو تجديـدها أو أي أعمال دنية ، والله أعلم .

****

1 - صححه الشيخ الألباني في غاية المرام (٣١٨) .

المسألة العاشرة: ملح متناثرة:

أولاً: دعوة الإسلام إلى تحري المال الحلال والبعد عن الحرام:

فقد جاءت النصوص تحث على الورع والبعد عن الشبهات ومن ذلك:

١- **عن النعمان بن بشير** ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**الحلال** بين **والحرام بـين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما اسـتبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشـك أن يواقـع مـا استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**» [1]

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إني لأنقلب إلى أهلـي، فأجـد الثمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها،** ثم **أخـشى أن تكـون صدقة فألقها**» [2]

٣- وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع : «دع مـا يريبك إلى ما لا يريبك» [3]

وفي هذا تنبيه للمسلم أن يبتعد عن المجالات الاستثمارية المحرمـة، كيـف وهناك آلاف الاستثمارات المباحة التي لا لبس فيها ولا غش ولا شبهة فيها ولا ريبة ولا خطر.

---

1 - صحح هذا اللفظ الشيخ الألباني في صـحيح الترغيـب (١٧٣١) ، والحـديث أصـله فـي الصحيحين ..

2 - صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة المختصرة (٣٤٥٧) .

3 - صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢) .

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجـل، وأمـره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدت الطعام منغصاً فحبسته، فزاد الطعام، فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك

فانظر إلى هؤلاء الذين اجتنبوا ما فيه شبهة أترى هذا كرهاً وعـدم حـب للمال؟ لا وربي بل هو الخوف ممن قال في كتابه: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [المزمل ١٢-١٣]، ورجاء ثواب من مـدحهم إذا اجتنبـوا الهـوى ووعـدهم جنتـه ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات ٤٠-٤١] .

ثانيا: القناعة كنز لا يفنى:

عليك دائماً بالقناعة بما قسمه الله لك، وقد قال النبي ﷺ لأبي هريرة: "**من يأخذُ عني هؤلاءِ الكلِماتِ فيعملُ بِهن أو يعلم من يعملُ بِهن**؟" فقَالَ أبو هريرةَ: فَقُلْت: أنا يا رسولَ اللهِ فَأخذَ بِيدِي فعد خمسا وقَالَ: "**اتق المحارم تكُن أعبـد الناس، وارض بِما قسم الله لك تكُن أغْنى الناس، وأحسِن إِلى جـارِك تكُـن مؤمِنا، وأحِب لِلناسِ ما تحِب لِنفْسِك تكُن مسلِما، ولا تكْثِر الـضحِك؛ فَـإِن كثْرةَ الضحِكِ تمِيت الْقَلْب**"[1]

1 - الترمذي (٢٢٢٧) وغيره، وحسنه السيخ الألباني في الصحيحة (٩٣٠) .

وصدق من قال:

هي القناعة فالزمها تعش ملكا ... لو لم يك لك منها إلا راحة البدن

وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها ... هل راح منها بغير القطن والكفن

وعليك أيضاً حسن التدبير والتصرف في مالك الحلال، وابتعد عن الحاجـات غير الضرورية، وأقنع الزوجة والأولاد بذلك؛ حتى تنتهي من سداد ديونك، وحاول أن تعيش حياتك على قدر ما أعطاك الله؛ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾

[الطلاق : ٧]

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" **إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنـة، والصبر يأتي من الله على قدر البلاء**" [1] والمؤنة ويقال: المؤونة: القوت، والجمـع مؤن.

ثالثًا: دعوة الإسلام إلى إقراض الناس وإنظارهم والعفو عنهم:

قال تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨٠] أي إن وجد [2] صاحب عـسرة فعلـى الدائن إنظاره؛ وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أَبي مـسعودٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:" **حوسِب رجلٌ مِمن كَانَ قَبلكُم فَلَم يوجد لَه مِن الْخيرِ**

---

1 - صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٤)

2 - تستعمل كان إما تامة أي لا تحتاج إلى المنصوب ويكون معناها وجد كما في هـذا المثـال، أو بمعنى: يحدث كقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقد تستعمل ناقصة أي لا بـد مـن ذكـر المرفوع والمنصوب وهو غالب استعمالها، نحو: كان الرسول كريما.

شيءٌ، إلا أنه كانَ يخالِطُ الناس، وكانَ موسِرا فكانَ يأمر غِلْمانه أنْ يتجـاوزوا عن الْمعسِر، قالَ: قالَ الله عز وجل: نحن أحق بذَلك مِنه تجاوزوا عنه "[1]

وجاء في صحيح الجامع أنه ﷺ قال: "**من أقرض ورقاً مرتين كان كعـدل صدقة مرة**"[2]

وكذلك قوله ﷺ: "**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة**" [3]

رابعا: الإحسان في أداء القرض:

ماذا تفعل إذا اقترضت من أخيك مالاً :

عليك أن تكتب هذا الدين؛ حتى لا تضيع أموال الناس؛ لأن من مقاصـد الشريعة الإسلامية الخمسة: الحفاظ على المال، وهذا على سبيل الاستحباب قـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة ٢٨٢] .

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللهِ ﷺ أنه ذَكر رجلًا مِـن بني إسرائيلَ سألَ بعض بني إسرائيلَ أنْ يسلِفَه ألْف دِينارٍ، فقالَ: ائْتِني بالـشهداءِ أشهدهم فقالَ: كفَى باللهِ شهيدا. قالَ: فأْتِني بالْكفِيل! قالَ: كفَى باللـهِ كفِيلًـا. قالَ: صدقْت فدفَعها إليهِ إلَى أجلٍ مسمى، فخرج في الْبحرِ فقَضى حاجتـه، ثُـم الْتمس مركبا يركبها يقْدم علَيهِ لِلْأجلِ الذِي أجلَه فلَم يجِد مركبا فأخـذَ خـشبةً فنقَرها فأدخلَ فِيها ألْف دِينارٍ وصحِيفَةً مِنه إلَى صاحِبِهِ ثُم زجج موضِعها، ثُم أتى

---

1 - مسلم(٢٩٢١) .

2 - صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٠) .

3 - صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦١٠٨)

ـِها ـِإلَى الْبحرِ فَقَالَ: اللهم ـِإنك تعلَم أني كُنت تسلفْت فُلَانا أَلْف دِينـ ـارٍ فَـ سأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْت: كَفَى ـِباللهِ كَفِيلًا فَرضِي ـِبك، وسأَلَنِي شهيدا فَقُلْت: كَفَى ـِباللهِ شهيدا فَرضِي ـِبك، وأني جهدت أَنْ أَجِد مركبا أبعثُ ـِإلَيهِ الذِي لَه فَلَـ م أَقْـ دِر، وإِنـ ي أستودِعكها، فَرمى ـِبها ـِفي الْبحرِ حتى ولَجت ـِفيهِ ثُم انصرف وهو ـِفي ذَلك يلْتمِس مركبا يخرج ـِإلَى بلَدِه، فَخرج الرجلُ الذِي كَانَ أَسلَفَه ينظُر لَعل مركبا قَد جـ اءَ ـِبمالِه، فَإِذَا ـِبالْخشبةِ الِتي ـِفيها الْمالُ فَأَخذَها ـِلأَهلِه حطَبا، فَلَما نشرها وجد الْمـ الَ والصحِيفَةَ، ثُم قَدِم الذِي كَانَ أَسلَفَه فَأَتى ـِبالْأَلْفِ دِينارٍ فَقَالَ: واللهِ ما زِلْت جاهِدا ـِفي طَلَبِ مركَبٍ ـِلآتِيك ـِبمالِك فَما وجدت مركبا قَبلَ الذِي أَتيت ـِفيهِ. قَالَ: هـ لْ كُنت بعثْت ـِإلَي ـِبشيءٍ؟ قَالَ: أُخِبرك أني لَم أَجِد مركبا قَبلَ الذِي جِئْت ـِفيهِ. قَالَ: فَإِن الله قَد أَدى عنك الذِي بعثْت ـِفي الْخشبةِ . فَانصرِف ـِبالْأَلْفِ الدينارِ راشِد"ا[1]

أخرج مالك ﷺ في موطأه قال:

"بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر (رضي الله عنهما) ، فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا، قـال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ قال عبدالله بن عمر: السلف على ثلاثة وجـوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تـسلفه تريـد بـه وجـه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فـذلك الربـا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجـرت، وإن أعطـاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك، أجر ما أنظرته"[2].

---

1 - البخاري (٢١٦٩) ، ومعنى زجج موضعها : وضع عليه مسامير .

2 - مالك في الموطأ (١٣٦) رواية: يحيى

وعن مجاهد بن جبر (رحمه الله) أنه قال: "استسلف عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن ، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبدالله بن عمر: قد علمت، ولكن نفـسي بذلك طيبة" [1].

وقد قال النبي ﷺ "**خياركم أحسنكم أداءً** "[2]

فمن كان عليه دين لرجل فأدى أكثر مما أخذ فلا حرج في ذلك، بل هـذا من حسن الأداء بشرط أن لا يكون هناك اتفاق بينهما على ذلك.

خامسا: رسالة إلى التجار:

هذه رسالة من الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – قال :

نصيحتي للباعة عموماً أن يتقوا الله عزوجل وأن تكون معاملتهم بالـصدق والبيان، والصدق بما يتكلمون به عن السلعة من الأوصاف المرغوبة، والبيان فيمـا يكون من العيوب في السلع؛ حتى يبارك لهم في بيوعهم، وقد ثبت عن النبي أنه قال: " **من أحب أنْ يزحزح عن النارِ ويدخلَ الجنةَ فَلْتأتِهِ مِنيته وهو يـؤمِن بِاللـهِ واليومِ الآخِرِ، ولْيأتِ إِلى الناسِ الذِي يحِب أنْ يؤتى إِلَيهِ** "[3] وثبت عنه ﷺ قال: "**لا يؤمن أحدكم** حتى يحب **لأخيه ما يحب لنفسه** " [4] فإذا كان الإنسان يكره أن يعامله أحد من غير أن يبين له فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره [5]

---

1 - السابق (٢٥٠).

2 - البخاري(٢١٤٠).

3 - مسلم (٣٤٣١).

4- صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٧٣)

5- المدلينة وفقه وفتاوى البيوع ص : ٥٠

فلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:**"التاجر الـصدوق الأمـين مـع النبـيين والصديقين والشهداء"** [1]

واحذر كذلك من الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَـالَ: **"ثَلاثَةٌ لا يكلمهم الله يوم القِيامةِ ولا ينظُر إليهم: رجلٌ حلف على سِـلْعةٍ لقَـد أعطى بِها أكْثر مِما أعطى وهو كاذِب، ورجلٌ حلف على يمِينِ كاذِبـةٍ بعـد العصرِ؛ لِيقْتطِع بِها مالَ رجلٍ مسلِمٍ، ورجلٌ منع فَضلَ ماءٍ فَيقُولُ الله: اليـوم أمنعك فَضلِي كَما منعت فَضلَ ما لَم تعملْ يداك"** [2]

وأخيراً:

أحبتي في الله ما أنتم قائلون بعد هذا كله؟!

بعد هذه الآيات من الله تعالى وهذه الأحاديث من رسول الله ﷺ؟!

ماذا أنتم قائلون يا من وقعتم في هذه الكبيرة العظيمة؟ ..

إنني أدعوكم إلى التوبة، واعلموا أن باب التوبة مفتوح، واعلموا "أن الله عز وجل يبسطُ يده بِالليلِ لِيتوب مسِيءُ النهارِ ويبسطُ يده بِالنهارِ لِيتوب مسِيءُ الليل حتى تطْلُع الشمس مِن مغرِبِها " [3]

وإليكم بعض النقاط في طريق التوبة:

(١) الاعتراف الكامل أنك على ذنب عظيم، ولا خلاص منه إلا بالتوبة.

(٢) الثقة الكاملة بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

---

1 - الترمذي (١١٣٠) وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٢): صحيح لغيره

2 - البخاري (٢٣٦٩) .

3 - مسلم (٤٩٥٤) .

(٣) عليك بالقناعة والرضا بالقليل الحلال؛ فهو والله خير من الكثير الحرام.

(٤) اعزم عزماً صادقاً على أنك لا تأخذ قرضاً جديداً، ولا سـلفةً جديـدة، ولا سيارة عن طريق البنك الربوي، ولا سحب على المكشوف، مهمـا كانـت ظروفك المادية، وثبت نفسك وصبرها على هذا ولا تنهزم عند أول امتحان

(٥) التعجيل بسداد ما عليك من الدين، ولا تؤجل ولا تؤخر أي قـسط؛ فإنـه سيضاعف عليك الدين، إذا كان عندك منزل أو محل تجاري أو أرض تستطيع بيع أحدهما وتأخذ قرضاً من إخوانك بدون فائدة ثم تسدد ما عليك من ديـن الربا، فهذا والله عين الصواب وهي التجارة الرابحة بإذن الله.

(٦) الدعاء وهذا أمر مهم فإنا نوصيك أن تتضرع إلى الله تعالى بالليل والنهار، وفي سجود النوافل أن يوفقك للتوبة ويعينك على ذلك، ويجعل لك مخرجـاً، وأن يسدد عنك دينك ، واطلب من إخوانك الدعاء.

(٧) تذكر دائما أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه:

قال رسول الله ﷺ: **"من ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه"** [1]

وهذا أقوله للجميع، خاصةً العاملين في البنوك الربويـة فـإني أدعـوهم للهروب فوراً من هذه البنوك التى تحارب الله ورسوله، وتأكدوا يا إخـوانى ويـا أخواتى أنكم لن تندموا ولن تموتوا جوعا، ولا تخدعكم مغريات هذه البنوك الـتى يقدمونها لكم من تسهيلات وقروض وتذاكر ومزايا؛ حتى تبقوا فيهـا؛ فإنهـا والله

1 _ صحيح: قال الشخ الألباني في تحقيقه لرسالة حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام قال عندما تعرض لذكر هذا الحديث: رواه أحمد بسند صحيح .

ستكون حسرةً وندامةً يوم القيامة، وكم من الناس خرجوا من هذه البنوك وتـابوا إلى الله فعوضهم الله خيراً.

(٨) أخى التائب تذكر أن التوبة تحتاج إلى صبر فاصبر ولا تـضعف ولا تيـأس؛ فالفرج آتٍ بإذن الله تعالى.

(٩) انقل حسابك فورا إلى بنك إسلامى إذا لم يكن عليك ديون للبنك الربـوى، وإلا فبعد سداد ديونك، ولكن خلال فترة بقائك فى البنك الربـوى لـسداد دينك نرجوا أن تسحب الباقى من راتبك الشهرى كلـه، ولا تتـرك شـيئا للبنوك؛ حتى لا تكون عوناً لهم على الحرام.

(١٠) تذكر دائما قول النبى ﷺ: "**كل جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به**" [1]

وهذه بعض الهدايا للتائبين:

أخي في الله: هل فكرت حقاً في التوبة ؟!

هل عزمت عليها ؟!

هل بدأت في خطواتها الأولى ؟!

هل أنت نادم ؟!

إذن دعني أقول لك: أبشر ثم أبشر؛ فإن الله جل جلاله وعدك خيراً، واسمع إلى هذه الهدايا من الله إليك:

(١) قبول التوبة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾[التوبة: ١٠٤]

1 - صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٢).

(٢) مغفرة الذنوب: قـال تعـالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه ٨٢]

(٣) تبديل السيئات حسنات ، قال تعالى :﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]

(٤) الله جل جلاله يحبك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة ٢٢٢]

(٥) الله يفرح بتوبة عبده: "**لله أشد فَرحا بِتوبةِ عبدِهِ المؤمنِ مِن رجلٍ فِي أرضٍ دويةٍ مهلكةٍ، معه راحِلته عليها طعامه وشرابه، فَنام فَاستيقَظَ وقَد ذَهبـت، فَطلبها حتى أدركه العطش، ثُم قَالَ: أرجِع إِلى مكَانِي الذِي كُنت فِيهِ فَأنام حتى أموت، فَوضع رأسه على ساعِدِهِ لِيموت فَاستيقَظَ وعِنـده راحِلتـه وعليها زاده وطعامه وشرابه، فَالله أشد فَرحا بِتوبةِ العبدِ المؤمنِ مِن هـذَا بِراحِلتِهِ**"[1]

قصة واقعية مؤثرة:

يحكي أحد التائبين من العمل في بنك ربوي يقول: كنت أعمل في بنـك ربوي، وأسمع كثيراً أن الربا حرام، وأن العمل في البنوك حرام، وعليه قـررت أن أترك البنك، وفعلاً تركته وتوكلت على الله، ولم يكن عندي أي وظيفـة بديلـة وجلست في المنزل ، وبعد فترة بسيطة قرأت في الجريدة أن إحدى الوزارات تطلب موظفين فقدمت أوراقي عن طريق البريد، ولم أذهب إلى أي مكان، ولم أوسط أي أحد ولم أقابل أي إنسان،

1 - مسلم (٤٩٢٩) .

وبعد مدة جاءني هاتف فقال المتكلم: أنت فلان بن فلان، فقلت له: نعـم! فقال لي: أنت مسجل عندنا غياباً يومين، فاستغربت كثيراً من هذا الكلام، وبعـد نقاش بيني وبينه عرفت أن هذا الشخص هو سكرتير لمدير أحد مكاتب الوزارة في الإمارة التي أسكن فيها، وتوجهت في اليوم الثالث إلى عملي وأنا في حالة استغراب والشكر لله وحده؛ قال تعالى:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق : ٣]